الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 120630
تاريخ الحكم: 6 فيفري 2013

# حكم إبتدائي

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعيين:

من جهة،

والمدّعى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعيين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جانفي 2010 تحت عدد 120630 والمتضمّنة أنّ المدّعي الثاني في الذكر أسّس مؤسسة جامعية خاصة أطلق عليها اسم "الجامعة الحرّة بتونس" بعد حصوله على ترخيص صادر في الغرض عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 12 جويلية 2001، وقد باشرت الجامعة عملها بصفة طبيعية إلى أن خضعت لعملية تفقد من الوزارة المذكورة انتهت بتحرير تقرير مؤرخ في 7 جانفي 2010 تضمّن خمسة مآخذ تمّ الرّدّ عليها بمقتضى تقرير صادر عن مدير الجامعة بتاريخ 14 جانفي 2010، تمّ تلقّي إثر ذلك مؤسس الجامعة استدعاء للحضور لدى اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه بتاريخ 22 جانفي 2010، وبعد مثول هذا الأخير لدى هذه اللجنة، أصدرت الجهة المدّعى عليها قرارا مؤرخا في 25 جانفي 2010 يقضي بسحب الترخيص المسند للجامعة الحرة بتونس

وذلك بصفة عرضية ولمدّة ثلاثة سنوات دراسية وبسحب الترخيص نهائيا بالنسبة للشهادة الوطنية للمهندس بجميع اختصاصاتها وبتعليق تسجيل طلبة جدد في جميع الاختصاصات وبجميع الدرجات بالنسبة إلى السنوات الجامعية 2010-2011 و2011-2012 و2012-2013، وهو ما حدا بها إلى الطعن فيه بالإلغاء ناعيين عليه خرق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلّق بالتعليم العالي الخاص والذي اقتضت أحكامه أنّه لا يتمّ سحب الترخيص المسند لمؤسسة تعليم عالي حر إلا بعد سماع المخالف. وهو ما لم تقم به الجهة المدّعى عليها بالنظر إلى أنّها اكتفت باستدعاء باعث مشروع الجامعة الذي لا يسيّرها بأيّ شكل من الأشكال دون ممثّلها القانوني ومدير الجامعة، كخرق حقوق الدفاع لمّا قامت بدعوة باعث الجامعة في أجل لم يتجاوز الأسبوع الواحد ودون تحديد سبب هذا الاستدعاء واكتفائها بالإشارة إلى أنّ ذلك لأمر يهمّه. كما أنّه لم تتمّ الاستجابة لمطلبه بتأجيل أعمال اللجنة المذكورة حتّى يتمكّن من إعداد وسائل دفاعه، ومن جهة أخرى، يعيب نائب العارضين على القرار المطعون فيه استناده إلى أعمال اللجنة الاستشارية التي شاب عملها ومحضر جلستها بعض الخروقات، من ذلك عدم تضمّن هذا المحضر لأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدم تعرّضه لمسألة توفّر النصاب من عدمه، كما لم يتضمّن تنصيصا بخصوص ما إذا كان مقترح سحب الترخيص قد حظي بالأغلبية، هذا علاوة على عدم صحّة الوقائع وسوء تكييفها القانوني، ضرورة أنّ المآخذ التي تعيبها اللجنة المذكورة على المؤسسة الجامعية لا تستقيم واقعا، ذلك أنّ المؤاخذة المتعلّقة باستعمال الجامعة للترخيص المسند لها للقيام بعمليات إشهار عبر الصحف لنشاط المؤسسة الأجنبية التي تؤمّن دروسا عن بعد تفضي إلى الحصول على الشهادات الفرنسية في الخبرة في المحاسبة وشهادة الماجستير في المحاسبة والمراقبة والتدقيق دون الحصول على ترخيص من وزارة التعليم العالي، غير صحيحة بالنظر إلى أنّ الجامعة لا تؤمّن مثل هذه الدروس لفائدة المعهد الأجنبي المذكور هذا علاوة على أنّ الوزارة في إجابتها المؤرخة في 26 جانفي 2002 قد اعتبرت أنّ مشروع الاتفاقية بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية والمتعلّقة بإسناد شهادة أجنبية لا تندرج ضمن الأحكام المنظمة لقطاع التعليم العالي الخاص، مما يستنتج منه أنّها لا تحتاج إلى ترخيص وأن تعامل الجامعة مع تلك المؤسسة الأجنبية يخضع لمبدأ الحرية طالما لم يقيّده القانون، وقد قامت الجامعة الخاصة بتونس بالإشهار للمؤسسة الأجنبية لعدّة سنوات متتالية دون أن تبدي الوزارة أي اعتراض في الغرض، وعندما قامت بطلب إيقاف هذا الإشهار استجابت الجامعة لذلك. ومن ناحية أخرى لاحظ نائب المدعيين أنّ ما ادّعته الجهة المدّعى

عليه من عدم تفرّغ مدير المؤسسة المدعو لتسييرها في غير طريقه واقعا وقانونا بالنظر إلى أنّه لم تثبت تعاطيه لنشاط مهني موازي بمقابل مشيرا إلى أنّ هذا الأخير قد تغيّب لمدّة ثلاثة أيام فحسب عن مباشرة مهامّه بالجامعة وذلك لإلقاء محاضرات بوصفه أستاذ تعليم عالي مدعو بحكم ذلك للمساهمة في إثراء الحياة الفكرية والإسهام في الندوات العلمية دون أن يعتبر ذلك جمعا بين الوظائف وإخلال بواجب التّفرّغ. وبخصوص المؤاخذة المتعلّقة باستعانة الجامعة الخاصة بتونس ببعض المدرسين المباشرين بمؤسسات التعليم العالي العمومي دون حصولهم على تراخيص شخصية في الغرض من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، فقد لاحظ نائب العارضين أنّ أحكام الفصل 16 من قانون 25 جويلية 2000 تضع الالتزام بالاسترخاص المذكور على كاهل المدرس ولا على كاهل الجامعة مشيرا في هذا الصدد إلى أنّ الإجراءات الإدارية بوزارة التعليم العالي تتّسم بالبطء في معالجة مطالب الاسترخاص، وهي لا تسند الترخيص إلّا بعد انطلاق السنة الدراسية، كما يحصل أن لا تحظى بعض المطالب بالترخيص بعد انطلاق فترة التدريس ويقع حينئذ إتمام البرنامج الذي انطلقت الدروس المتعلّقة به خدمة لمصلحة الطلبة، وقد اعتبر نائب العارضين أنّه وعلى فرض وجود هذه المخالفة، فإنّها لا تستدعي اللجوء إلى سحب الرخصة بما يجعل العقوبة بعيدة عن التناسب معها. أمّا بخصوص المؤاخذة المتعلقة بإسناد الجامعة الخاصة بتونس للشهادة الوطنية لمهندس في اختصاصات مختلفة بناء على نظام دراسات غير مطابق لمثياه المعمول به في القطاع العمومي، فقد أكّد نائب المدعين على أنّ البرنامج التكويني المعتمد قد حظي بموافقة سلطة الإشراف، هذا إضافة إلى أنّ الوزارة قامت بمعادلة الشهادات المسندة من الجامعة الخاصة بتونس بالشهادة الوطنية للهندسة في مختلف المسالك. وفي ما يتعلّق بالمؤاخذة المتعلّقة بقيام الجامعة الخاصة بتونس بتسجيل طلبة في الإجازة الأساسية للتصرف، مسلك مالية، دون الحصول على ترخيص في ذلك، فقد لاحظ نائب العارضين أنّ الوثائق الصادرة عن وزارة التعليم العالي ذاتها وخاصة دليل التوجيه الجامعي لسنوات 2008 و2009 و2010 تؤكّد على أنّ الجامعة الحرة بتونس مؤهلة للتدريس في الإجازة الأساسية في التصرف في مسالك مختلفة منها بالخصوص مسلك المالية. كما يعيب نائب المدعين على القرار المطعون فيه انحرافه بالسلطة بدليل محضر جلسة اللجنة الاستشارية المذكورة أعلاه تضمّن أنّ ما سجّل به من أقوال منسوبة لباعث الجامعة "تستوجب اتّخاذ التدابير الردعية اللازمة"، ليكون السبب المحدّد لاتّخاذ عقوبة سحب الرخصة هو ردعه وليس استهداف المخالفات المنسوبة للجامعة.

وبعد الإطّلاع على المذكرة، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 10 مارس 2010 والتي أفاد فيها بأنّه، وبالتأمّل في كلّ من الفصل 23 من قانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلّق بالتعليم الخاص وفي الفصل 9 من الأمر عدد 2126 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلّق بتحديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه وسير عملها بخصوص إبداء اللجنة لرأيها عند منح الترخيص أو سحبه، يتبيّن أن الطرف الذي على الوزارة سماعه عند منح الرخصة أو سحبها يكون إمّا باعث المؤسسة أو مديرها، هذا علاوة على أنّ قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 جويلية 2001 المتعلّق بالترخيص لفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي نصّ في فصله الأوّل على منح الترخيص لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي للجامعة الحرة بتونس لباعثها السيد وعملا بمبدأ توازي الصيغ والشكليات، تكون دعوة هذا الأخير للمثول أمام اللجنة سليمة من الناحية الإجرائية. أمّا بخصوص مطعن هضم حقوق الدفاع، لاحظت الوزارة أنّه تبيّن من خلال زيارات التفقد المتكررة إلى الجامعة أنّ المدعو

متواجد بصفة مسترسلة ويومية، كما أنّ الوزارة راسلت مدير الجامعة الخاصة بتاريخ 30 ديسمبر 2009 وأعلمته بنتائج التفقد المجرى بالجامعة وأجاب عنها بمقتضى مراسلته المؤرخة في 14 جانفي 2010، وعليه لا يمكن لنائب العارضين الاحتجاج بعدم العلم بالمآخذ المسجلة بحق الجامعة أو التّعلّل بخرق حقوق الدفاع خاصة وأنّ الفصل 9 من الأمر عدد 2126 لسنة 2000 لم يلزم اللجنة الاستشارية باستدعاء باعث المؤسسة أو مديرها للاستماع إليه ويبقى النظر في وجاهة ذلك للجنة المذكورة، مشيرا إلى أنّه كان بالإمكان الاكتفاء بالجواب الكتابي لمدير الجامعة المؤرخ في 14 جانفي 2010 بخصوص الإخلالات التي عاينتها التفقدية العامة للوزارة. أمّا بخصوص المطعن المأخوذ من تغيّب إجراءات اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه، فقد لاحظت الجهة المدّعى عليها أنّها تتكوّن من 15 عضوا حضر منهم 12 عضوا باعتبار رئيس اللجنة وتغيّب 3 أعضاء رغم استدعائهم، ممّا يعني توفّر الأغلبية المطلقة لانعقاد اللجنة، وقد اتّخذ القرار المطعون فيه بالإجماع. أمّا بخصوص المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع أو سوء تكييفها القانوني، فقد لاحظ وزير التعليم العالي والبحث العلمي أنّ الجامعة الخاصة بتونس تولّت القيام بالإشهار لشهادات أجنبية وتوفير الوثائق واستخلاص معاليم الدراسة وتنظيم الامتحانات في فضاءاتها وذلك دون ترخيص من وزارة الإشراف مخالفة بذلك القانون المنظّم للتعليم العالي الخاص وخاصة

بتونس بتسجيل طلبة في الإجازة الأساسية في التصرف، اختصاص مالية، فإنّ ذلك لم يحظ بالترخيص المسبق، ليكون التدريس فيه مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل. أمّا في ما يتعلّق بمطعن الانحراف بالسلطة، فقد لاحظت الجهة المدّعى عليها أنّ قرار سحب الرخصة كان مبنيا على معطيات واقعية وموضوعية، ولم يستهدف به المدعو بصفته الشخصية بل بصفته باعث الجامعة الخاصة بتونس والممثل القانوني لها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارضين بتاريخ 3 جوان 2010 والذي أفاد فيه بأنّ دور باعث الجامعة ينتهي بمجرّد استكمال إجراءات تكوين الذات المعنوية ولا صفة له بعد ذلك لتمثيلها وذلك عملا بأحكام الفصل 164 من مجلة الشركات التجارية، فضلا عن أنّ الإدارة نفسها تؤكّد أنّ الممثّل الوحيد الذي له أهلية التخاطب في حق الجامعة هو مديرها بل وكانت هذه المسألة تمثّل أحد المآخذ التي تمّ من أجلها سحب الرخصة، هذا علاوة على أنّ أحكام الفصل 23 من قانون التعليم الخاص يستوجب سماع المخالف الذي لا يمكن أن يكون سوى من دفع الذات المعنوية على ارتكاب الخطأ أي أنّه لا يمكن أن يكون سوى أحد المسيرين الفعليين، كما أكّد أنّ الإدارة هضمت حقوق الدفاع لمّا لم تقم باستدعاء الشخص الوحيد المؤهل للتخاطب في حق الجامعة فضلا عن كتمان موضوع الاستدعاء الذي قامت بتوجيهه لباعث الجامعة ورفض تأجيل الاجتماع لإعداد وسائل دفاعه، هذا علاوة على أنّ الجهة المدّعى عليها لم تعلم منوّبيه بالإطار الحقيقي الذي تتنزّل فيه إجراءات التنقد ولا بالهدف المنشود منها وبأنّها تشكّل مرحلة لإعداد إجراءات لاحقة قد تكتسي طابعا تأديبيا حتّى يتمكّنا من إعداد وسائل دفاعهما وحججهما، كما أشار إلى أنّ إنكار الجهة المدّعى عليها لوجوبية استدعاء المخالف قبل اتخاذ قرار سحب الترخيص إنّما ينمّ عن تنكّر واضح للأحكام التشريعية وما استقرّ عليه فقه القضاء من كون حق الدفاع مستمدّ من المبادئ القانونية العامّة. أمّا في خصوص ما دفعت به الجهة المدّعى عليها من سلامة إجراءات اللجنة الاستشارية التي نظرت في سحب رخصة الجامعة، فقد اتّسم بالتّجرّد طالما أنّها لم تدل بما يفيد استدعاء الأعضاء الذين تغيّبوا عن الجلسة. وبخصوص مسألة الإشهار عبر الصحف لمؤسسة أجنبية، تمسّك نائب المدعيين بأنّ الجامعة قد توقّفت عن الإشهار لفائدة المؤسسة الأجنبية حال توصّلها بالمكتوب الصادر عن الوزارة بتاريخ 30 سبتمبر 2008، وهي لازالت موضوع نزاع لدى هذه المحكمة في إطار القضية عدد 1/18693. أمّا في ما يتعلّق بعدم تفرّغ مدير المؤسسة، فقد أفاد بأنّ له

مكتب بالجامعة وواكب أعمال التّفقّد يوميا ما عدا فترة الثلاثة أيام الأخيرة التي تحول خلالها بموجب التزام سابق لإلقاء محاضرات علمية، ملاحظا أنّ الوثائق المدلى بها والممضاة من غير المدير والدّالة على عدم تفرّغه لإدارة المؤسسة إنّما تهمّ المشاغل المتعلّقة بالحياة الطلابية اليومية والتي لا يفترض صدورها عنه وليس من شأنها أن تدلّ على تغيّب مدير الجامعة، هذا علاوة على أنّه لا شيء يفرض بأن تحمل المراسلات الصادرة عن الجامعة الحرّة بتونس توقيع المدير فحسب، بل إنّ المكتوب الموجّه من الوزارة إلى مدير الجامعة بتاريخ 2 نوفمبر 2002 يجيز توقيع المراسلات ممّن له الصفة القانونية لتمثيل المؤسسة، وقد أرسلت هذه الأخيرة إليها بقائمة معرّف بها من قبل السلط الإدارية المختصّة تحمل توقيع وأختام كلّ من كانت له مسؤولية إدارية أو بيداغوجية أو مالية صلب المؤسسة، أي بعبارة أخرى، كلّ شخص له قابلية تمثيل الجامعة الخاصة بتونس تمثيلا قانونيا. وبخصوص الالتجاء إلى مدرّسين دون الحصول على ترخيص في الغرض، فقد لاحظ نائب المدّعيين أنّ تلكّأ الإدارة في إسنادهم الرخص اللازمة في آجال معقولة إنّما يشكّل ضربا من ضروب التقاعس عن ممارسة الوظائف طبقا لمقتضيات المصلحة العامّة لأنّه يؤول إلى عدم توفير الأمان القانوني الضروري لمنظوري الإدارة بشكّل يخوّل لهم ممارسة حقوقهم والتعامل معها في إطار الشفافية، كما أكّد نائب العارضين أنّ المؤسسة الجامعية التي ينوبها قد التزمت بتطبيق مقتضيات برنامج التكوين موضوع قرار التأهيل الصادر عن وزارة التعليم العالي. وبخصوص التسجيل في الإجازة الأساسية للتصرف اختصاص مالية، فقد لاحظ نائب المدّعيين أنّ الجامعة الخاصة بتونس قد تقدّمت بمطلب في تأهيل شهادات في مستوى الإجازة لمجموعة من الاختصاصات حظيت بالموافقة ومن بينها شهادة علوم التصرف وذلك من خلال قرار الوزارة المؤرخ في 21 جوان 2007 الذي اقتصر على الرفض الصريح لقبول الإجازة التطبيقية في اللغة الصينية والإجازة الأساسية في الإعلام والاتصال، هذا علاوة على أنّ الجامعة ترسل للوزارة في مفتتح كلّ سنة جامعية قائمة الطلبة المسجلّين في اختصاص المالية وأنّ هذه الأخيرة لم تعترض على ذلك.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 29 جويلية 2010 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدعيين بتاريخ 25 أكتوبر 2010 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلّق بالتعليم العالي الخاص مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 2126 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلّق بتحديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه وسير عملها.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ديسمبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر المعنيان ولا نائبهما ووجّه لهما الاستدعاء وفقا للصيغ القانونية، كما لم يحضر من يمثّل وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووجّه له الاستدعاء وفقا للصيغ القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 فيفري 2013.

وبعـــد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

**من جهة الشكل:**

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني ومستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

**عن المطعن المتعلّق بالعيوب الشكلية التي شابت محضر جلسة اللجنة الاستشارية لمنح التـــرخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه:**

حيث يعيب نائب المدّعيين على القرار المطعون فيه استناده إلى محضر جلسة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه والتي شابها بعض العيوب الشكلية تمثّلت في عدم تضمّنه لأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين مع عدم الإشارة إلى إن كان النصاب قـــد تحقّق من عدمه وإن كانت الأغلبية قد توفّرت عند إبداء اللجنة لرأيها.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ أعمال اللجنة لم يشبها أي خلل، ذلك أنّه حضرها 12 عضوا من بين 15 عضوا من بينهم رئيس اللجنة وتغيّب 3 أعضاء رغم استدعائهم، ممّا يعني تـــوفّر الأغلبية المطلقة لانعقاد اللجنة، مشيرا إلى أنّه تمّ اتّخاذ القرار المطعون فيه بالإجماع.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من القانون عـــدد 73 لســـنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلّق بالتعليم العالي الخاص أنّه:"تصدر قرارات منح التـــرخيص أو سحبه بعد أخذ رأي لجنة تحدّد تركيبتها وسير عملها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلّف بالتعليم العالي".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 7 من الأمر عدد 2126 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلّق بتحديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه وسير عملها أنّه:"لا تصحّ اجتماعات اللجنة إلّا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضـــائها"،

كما ينصّ الفصل 8 من نفس الأمر على أنّه:"تبدي اللجنة رأيها في مطالب منح التراخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وكذلك سحب هذا الترخيص بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس"، كما تقتضي أحكام الفصل 10 من الأمر المذكور أنّه:"تعدّ كتابة اللجنة محضر الجلسات وتقع إحالته إلى الوزير المكلّف بالتعليم العالي مصحوبا برأي اللجنة".

وحيث لم تفرض أحكام الأمر المذكور أن يتضمّن محضر جلسة اللجنة الاستشارية المذكورة أي تنصيصات وجوبية يكون المحضر عند عدم توفّرها مختلّا، الأمر الذي يجعل ما تمسّك به نائب العارضين من كون المحضر المؤرخ في 22 جانفي 2010 قد تضمّن بعض العيوب الشكلية في غير طريقه، هذا علاوة على أنّ بطاقة الحضور المظروفة بملف القضية قد تضمّنت أسماء الأعضاء الذين حضروا أعمال هذه اللجنة وكذلك الأعضاء الغائبين الذي لم يتجاوز عددهم الثلاثة، وهو ما من شأنه أن يقيم الدليل على توفّر النصاب القانوني، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

**عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع:**

**بخصوص عدم دعوة الممثّل القانوني أو مدير الجامعة الحرّة بتونس للمثول لدى اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه:**

حيث يعيب نائب المدّعيين على القرار المطعون فيه خرقه لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلّق بالتعليم العالي الخاص والتي اقتضت أنّه لا يتمّ سحب الترخيص المسند لمؤسسة تعليم عالي حرّ إلّا بعد سماع المخالف، وهو ما لم تقم به الجهة المدّعى عليها بالنظر إلى أنّها اكتفت باستدعاء باعث مشروع الجامعة الذي لا يسيّرها بأيّ شكل من الأشكال ولم تقع دعوة ممثّلها القانوني أو مدير الجامعة الممثول لدى اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسحبه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنه، وبالتأمّل في أحكام كلّ من الفصل 23 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلّق بالتعليم الخاص والفصل 9 من الأمر عدد 2126 لسنة 2005 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلّق بتحديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه وسير عملها بخصوص إبداء اللجنة لرأيها عند منح الترخيص أو سحبه، يتّضح أنّ الصرف الذي على الوزارة سماعه عند منح الرخصة أو

سحبها يكون إمّا باعث المؤسسة أو مديرها. هذا علاوة على أنّ قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 جويلية 2001 المتعلّق بالترخيص لفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي نصّ في فصله الأوّل على منح الترخيص لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي لجامعة الحرة بتونس لباعثها المدعو

وعملا بمبدأ توازي الصيغ والشكليات، تكون دعوة هذا الأخير سليمة من الناحية الإجرائية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 23 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلّق بالتعليم العالي الخاص كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 أنّه:"يمكن للوزير المكلّف بالتعليم العالي عند مخالفة أحد أحكام هذا القانون أو التراتيب المتّخذة لتطبيقه أن يقرّر سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون بعد سماع المخالف".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2126 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلّق بتحديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه وسير عملها أنّه:"يمكن للجنة، عند الاقتضاء، الاستماع إلى الباعث أو مدير المؤسسة الخاصة للتعليم العالي المعنية بالأمر".

وحيث يستروح من هذه الأحكام أنّ اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه لها الخيار في أن تستدعي باعث المؤسسة الخاصة المخالفة أو مديرها لسماعه قبل اتّخاذ قرار في سحب الترخيص المسند لها.

وحيث طالما ثبت أنّ اللجنة المذكورة تولّت دعوة باعث الجامعة الحرّة بتونس للمثول لديها، فإنّها تكون قد احترمت الأحكام المشار إليها، وهو ما يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

**بخصوص عدم تمكين باعث الجامعة الحرّة لتونس بإعداد وسائل دفاعه:**

حيث يعيب نائب المدّعين هضم الجهة المدّعى عليها لحق الدفاع لّما قامت بدعوة باعث الجامعة للمثول لدى اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه في أجل لم يتجاوز الأسبوع الواحد ودون تحديد سبب هذا الاستدعاء واكتفائها بالإشارة إلى

أنّ ذلك لأمر يهمّه، هذا علاوة على عدم الاستجابة لمطلبه المتعلّق بتأجيل أعمال اللجنة المذكورة حتّى يتمكّن من إعداد وسائل دفاعه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّها احترمت حق الدفاع لمّا توجّت مراسلة مدير الجامعة الخاصة بتاريخ 30 ديسمبر 2009 وأعلمته بنتائج التفقد المجرى بالجامعة وقام بالإجابة عنها بمقتضى مراسلته المؤرخة في 14 جانفي 2010، هذ علاوة على أنّ الفصل 9 من الأمر عدد 2126 لسنة 2005 المذكور أعلاه لم يلزم اللجنة الاستشارية باستدعاء باعث المؤسسة أو مديرها للاستماع إليه ويبقى لها النظر في وجاهة ذلك، مشيرا إلى أنّه كان بالإمكان الاكتفاء بالجواب الكتابي لمدير الجامعة المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتضمّن ردّ الجامعة بخصوص الإخلالات التي عاينتها التفقدية العامة للوزارة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2126 لسنة 2000 المذكور أعلاه أنّه:"يمكن للجنة، عند الاقتضاء، الاستماع إلى الباعث أو مدير المؤسسة الخاصة للتعليم العالي المعنية بالأمر".

وحيث ولئن لم تفرض أحكام الفصل 9 المذكور آنفا على اللجنة الاستشارية الاستماع إلى باعث أو مدير مؤسسة التعليم العالي الخاص المخالف، إلّا أنّ الجهة المدّعى عليها تبقى مطالبة قبل إصدار قرار سحب الترخيص تمكين المخالف من تقديم وسائل دفاعه اقتضاء بأحكام الفصل 23 من القانون المتعلّق بالتعليم العالي الخاص الذي أوجب سماع المخالف قبل إصدار قرار سحب الترخيص سيما وأنّ القرار ذو صبغة عقابية وأنّ اللجنة تشكّل حسب أحكام النصوص المنطبقة في المجال الإطار الوحيد للاستماع إلى المخالف.

وحيث ولئن تمّت دعوة باعث الجامعة الحرة بتونس قبل أسبوع من تاريخ المثول أمام اللجنة المذكورة، والذي يبدو أجلا كافيا للاستماع إلى المخالف خاصة وأنّ مدير الجامعة سبق وأن أبدى ملحوظاته بخصوص المؤاخذات المنسوبة إلى هذه المؤسسة في تقريره المؤرخ في 14 جانفي 2010، فإنّ الاكتفاء بالتنصيص في الاستدعاء على أنّ ذلك "لأمر يهمّه"، يظلّ قاصرا عن تمكين المخالف من معرفة سبب استدعائه للمثول أمام اللجنة حتّى يقوم بإعداد وسائل دفاعه على الوجه الأكمل، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا الشرع من المطعن.

**عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع:**

**بخصوص الإشهار لنشاط مؤسسة تكوينية جامعية أجنبية:**

حيث يعيب نائب المدّعين على القرار المطعون فيه استناده إلى قيام الجامعة الخاصة بتونس بالإشهار عبر الصحف لنشاط المؤسسة التكوينية الأجنبية المسمّاة التي تؤمّن دروسا عن بعد تفضي إلى الحصول على الشهادات الفرنسية في الخبرة في المحاسبة وشهادة الماجستير في المحاسبة والمراقبة والتدقيق بناء على اتّفاقية شراكة مبرمة مع هذه المؤسسة دون الحصول على ترخيص من وزارة التعليم العالي في الغرض في حين أنّ هذه الجامعة لا تؤمّن مثل هذه الدروس لفائدة المعهد الأجنبي المذكور واقتصر دورها على تقديم الإرشادات وجمع ترشحات الطلبة الراغبين في الدراسة في هذه الاختصاصات إلى المؤسسة المذكورة، هذا علاوة على أنّ الوزارة في إجابتها المؤرخة في 26 جانفي 2002 قد اعتبرت أنّ مشروع الاتفاقية المبرمة بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية والمتعلّقة بإسناد شهادة أجنبية لا تندرج ضمن الأحكام المنظمة لقطاع التعليم العالي الخاص بما يستنتج منه أنّها لا تحتاج إلى ترخيص وأن تعامل الجامعة مع تلك المؤسسة الأجنبية يخضع لمبدأ الحرية طالما لم يقيّده القانون، وقد تولّت الجامعة الخاصة بتونس الإشهار للجامعة الأجنبية لعدّة سنوات متتالية دون أن تبدي الوزارة أي اعتراض في الغرض، وعندما قامت بطلب إيقاف هذا الإشهار استجابت لذلك.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الجامعة الخاصة بتونس تولّت القيام بالإشهار لشهادات أجنبية وتوفير الوثائق واستخلاص معاليم الدراسة وتنظيم الامتحانات في فضاءاتها وذلك دون ترخيص من وزارة الإشراف مخالفة بذلك القانون المنظّم للتعليم العالي الخاص وخاصة الفصل 16 منه رغم التنبيه عليها عديد المرات في الغرض.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 9 من القانون عدد 73 لسنة 2000 أنّه يجب أن لا تتضمّن الإشهارات المتعلّقة بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي إرشادات من شأنها مغالطة الطلبة أو أوليائهم فيما يتعلّق خاصة بنوعية الدراسة ومدّتها وآفاق التشغيل المحتملة، كما نصّ الفصل 16 من نفس القانون على أنّه يمكن للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تبرم اتفاقيات شراكة بيداغوجية وعلمية مع جامعات تونسية وأجنبية بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 8 من كراس الشروط المتعلّق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها مثلما تمّت المصادقة عليه بمقتضى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 أن: "يتعيّن أن تكون كل شهادة مسلّمة من قبل مؤسسة خاصة لتعليم العالي، خاتمة لتعليم ونظام دراسات مطابقين لما وقع تحديده بالنصوص المشار إليها بالفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلّق بالتعليم العالي والبحث العلمي، والضابطة لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادة الوطنية".

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ مدير الجامعة الحرّة بتونس كان قد راسل وزارة التعليم العالي بخصوص اتفاقية الشراكة المبرمة مع معهد التقنيات الاقتصادية والمحاسبة بباريس، وقد تمّت إجابته بمقتضى المكتوب المؤرخ في 26 جانفي 2002 بأنّ هذه الاتفاقية تتضمّن إسناد شهادة أجنبية ولا تندرج بالتالي ضمن الأحكام المنظمة لقطاع التعليم الخاص وخاصة منها أحكام الفصل 8 من كراس الشروط المتعلّق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها.

وحيث وبالتأمّل في هذا الردّ، يتبيّن أنّ الوزارة لم تقصد إعفاء الجامعة الحرّة بتونس من الحصول على ترخيص بخصوص اتفاقية الشراكة المذكورة، بل إنّها أحالت في خصوص الشهادة المسلّمة من معهد التقنيات الاقتصادية والمحاسبة بباريس بأن تكون متطابقة مع الأحكام المنظمة لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادة الوطنية، وتطالب إثر ذلك بالحصول على رخصة في الغرض عملا بأحكام الفصل 16 من القانون عدد 73 لسنة 2000.

وحيث ولئن تولّت الجامعة الحرة بتونس الإشهار لفائدة المؤسسة الأجنبية :ون
الحصول على ترخيص في الغرض كما تقتضيه النصوص المنطبقة في المجال، إلّا أنّه لم يتبيّن أنّ الجامعة المذكورة استمرّت، بعد تلقّيها المكتوب الصادر عن الوزارة بتاريخ 30 سبتمبر 2008 والذي تمّ بمقتضاه التنبيه عليها بالامتناع عن ذلك مستقبلا، في الإشهار لهذه المؤسسة، ولا يمكن أن يشكّل ذلك بالتالي سببا في سحب الترخيص من الجامعة، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا الفرع من المطعن.

**بخصوص عدم تفرّغ مدير الجامعة الحرّة الخاصة لتسييرها:**

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه أنّه استند إلى عدم تفرّغ المدعو
لتسيير الجامعة الخاصة بتونس في حين أنّ الجهة المدّعى عليها لم تأت بما يثبت تعاطيه لنشاط مهني

موازي بمقابل مشيرا إلى أنّ هذا الأخير قد تغيّب لمدّة ثلاثة أيام فحسب لإلقاء محاضرات بوصفه أستاذ تعليم عالي مطالب بحكم ذلك في المساهمة في إثراء الحياة الفكرية والإسهام في الندوات العلميـــة دون أن يعتبر ذلك جمعا بين الوظائف وإخلالا بواجب التّفرّغ.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ تفرّغ مدير المؤسسة يستوجب منه استمرارية الحضور ومتابعة التسيير اليومي والإشراف على حسن تصريف شؤون المؤسسة، مشيرة في هذا الصدد إلى أنّ زيارات التفقد التي أجريت في عديد المناسبات للجامعة أظهرت عدم تواجد مديرها المدعو

بتاتا بالمؤسسة وعدم وجود أي مكتب خاص به أو أية قرائن مادية من شأنها أن تـــدل علـــى تسييرد للمؤسسة على غرار الإمضاء على المعلّقات الداخلية التي يمضي عليها المدعو

أو باعث المؤسسة، وما يؤكّد ذلك حالة الطالب المسجل بالسنة الثالثة تكوين هندسي والذي تمّ منعه بدون مبرر شرعي من اجتياز دورة المراقبة لسنة 2009 من قبل المـــدعو

دون أن يكون مخوّلا قانونا للقيام بذلك بالنظر إلى أنّها تبقى صلاحية مدير الجامعـــة دون غيره، هذا علاوة على أنّه، وبمناسبة زيارة قامت بها لجنة مختصّة لمعاينة فضاءات كانـــت ستخصّـــص لاحتضان تكوين في الصيدلة بالجامعة الخاصة بتونس لم يكن المدير متواجدا بمقرّ الجامعة وإنّما تواجد باعث المؤسسة، مؤكّدة على أنّه تمّ التنبيه على مدير المؤسسة مرارا بضرورة ضمان استمرارية العمل في كلّ فترات السنة بما في ذلك العطل والتكفل بإمضاء الوثائق الإدارية.

وحيث تمسّك نائب المدّعيين بأنّ مدير الجامعة الحرّة بتونس متفرّغ لتسيير هذه المؤسسة ومـــا يدلّ على ذلك مواكبته لأعمال التّفقّد يوميا عدا فترة الثلاثة أيام الأخيرة منها التي تحـــوّل خلالهـــا بموجب التزام سابق لإلقاء محاضرات علمية، ملاحظا أنّ الوثائق المدلى بها والممضاة من غـــير المـــدير والدّالة على عدم تفرّغه لإدارة المؤسسة إنّما تهمّ المشاغل المتعلّقة بالحياة الطلابية اليوميـــة والـــتي لا يفترض صدورها عنه وليس من شأنها أن تدلّ على تغيّب مدير الجامعة، هذا علاوة على أنّه لا شيء يفرض بأن تحمل المراسلات الصادرة عن الجامعة الحرّة بتونس توقيع المدير فحسب، بل إنّ المكتوب الموجّه من الوزارة إلى مدير الجامعة بتاريخ 2 نوفمبر 2002 تُجيز توقيع المراسلات ممّن له الصـــفة القانونية لتمثيل المؤسسة، وقد أرسلت هذه الأخيرة إليها قائمة معرّف بها من قبل الســـلط الإداريـــة المختصّة تحمل توقيع وأختام كلّ من كانت له مسؤولية إدارية أو بيداغوجية أو مالية صلب المؤسسة وله قابلية لتمثيل الجامعة الخاصة بتونس تمثيلا قانونيا.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المتعلّق بالتعليم العالي الخاص أنه:"يجب أن يكون مدير مؤسسة التدريس من ذوي الجنسية التونسية وحاملا على الأقلّ لشهادة معادلة للشهادة المطلوبة للحصول على رتبة أستاذ مساعد بالتعليم العالي العمومي وأن يتفرّغ لإدارة المؤسسة".

وحيث أنّ شرط التفرّغ المنصوص عليه بالفصل 5 المذكور يوجب على مدير المؤسسة أن لا يتعاطى أيّ نشاط ثان مسترسل بمقابل من شأنه أن يعيقه عن مباشرة مهامّه في الإشراف على المؤسسة والتسيير الإداري والمالي والبيداغوجي لها، وليس من شأن المساهمة في الملتقيات العلمية المتسمة بالظرفية والمنصهرة في مهام أساتذة التعليم العالي، أن تندرج لوحدها في خانة الأعمال المادّية والتّصرّفات القانونية المخلّة بواجب استيفاء شرط التّفرّغ.

وحيث أنّ ما تمسّكت به الجهة المدّعى عليها من أنّ المدعو لم يكن متفرّغا في أداء لمهامه في الإشراف على الجامعة الحرّة بتونس مستدلّة في ذلك ببعض المعلّقات والمذكّرات الموجّهة للطلبة والممضاة من قبل نائب العميد والكاتب العام للجامعة ليس من شأنه أن يقيم الحجّة على ذلك، ضرورة أنّ تسيير الجامعة لا يقصي تدخّل مجموعة من الإطارات المنوطة بعهدتهم مهام تندرج في إطار مساعدة مدير المؤسسة على إدارتها، هذا علاوة على تضمّن ملف القضية لمجموعة من المراسلات الموجّهة من قبل الجامعة إلى الجهة المدّعى عليها تضمّنت إمضاء المدير المذكور، يضاف إلى ذلك أنّ هذا الأخير ينتمي إلى سلك الأساتذة الجامعيين المدعوين إلى المساهمة في الملتقيات العلمية، على نحو ما حصل إبّان إجراء التفقد، ليكون هذا الفرع من المطعن في طريقه واتّجه قبوله على هذا الأساس.

**بخصوص تولّي الجامعة الخاصة بتونس تسجيل طلبة في الإجازة الأساسية للتصرف، مسلك مالية، دون حصول على ترخيص في الغرض:**

حيث يعيب نائب العارضين على القرار المطعون فيه استناده إلى تسجيل طلبة في الإجازة الأساسية في التصرف، مسلك مالية، دون الحصول على ترخيص مسبق في الغرض في حين أنّها مؤهّلة للتدريس في الإجازة الأساسية في التصرف اختصاص مالية وهو ما يثبته دليل التوجيه الجامعي

لسنوات 2008 و2009 و2010 والذي تضمّن أنّ الجامعة الحرة بتونس مؤهلة لتسجيل الطلبة في هذا الاختصاص.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الجامعة الحرّة بتونس قامت بتسجيل طلبة في الإجـــازة الأساسية في التصرف، اختصاص مالية، دون أن تحصل على ترخيص مسبق في الغرض وتعدّ بـــذلك مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث تمسّك نائب المدّعيين أنّ الجامعة الخاصة بتونس قد تقدّمت بمطلب في تأهيل شهادات في مستوى الإجازة لمجموعة من الاختصاصات حظيت بالموافقة بمقتضى القرار المؤرخ في 21 جـــوان 2007 الذي اقتصر على التصريح برفض مطالب التأهيل بخصوص كلّ من الإجازة التطبيقية في اللغة الصينية والإجازة الأساسية في الإعلام والاتصال، هذا علاوة على أنّ الجامعة تتولّى في مفتتح كلّ سنة جامعية إرسال قائمة في الطلبة المسجلّين في اختصاص المالية للوزارة الـــتي لم تبـــد أيّ ملاحظـــة أو اعتراض على ذلك.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المتعلّق بالتعليم العـــالي الخاص أنّه:"تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي في إطار شركات خفية الاســـم ويخضـــع كـــلّ إحداث إلى ترخيص من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بترخيص مشترك من الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء وذلك حسب شروط وتراتيب تحدّد بأمر. وبالنسبة إلى كلّ مؤسسة يحدّد الترخيص الاختصاصات المرخّص فيها".

وحيث ثبت من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّه تمّ بتاريخ 12 جويلية 2001 التـــرخيص للجامعة الحرّة بتونس في منح شهادة الأستاذية في اختصاص اقتصاد وتصرف، وبالتحديد في مسلك المالية، غير أنّه، وأثناء التغيير الذي طرأ على المنظومة الجامعية بتحوّلها إلى ما يعرف بنظام "إمـــد"، تمّ بتاريخ 21 جوان 2007 الترخيص لها في إسناد الإجازة في التصرّف ولكن في اختصاصات المحاسبة والتسويق والتصرّف في الموارد البشرية وإدارة الأعمال فحسب دون التنصيص على مسلك المالية.

وحيث أنّ عدم التنصيص صراحة على تأهيل الجامعة الحرة بتونس لإسناد شـــهادة الإجـــازة الأساسية في التصرف، مسلك مالية، في القرار المذكور أعلاه لا يمكّن الجامعة من تســـجيل الطلبـــة

صلب الاختصاص المذكور ولا من إسناد هذه الشهادة، ضرورة أنّ الفصل 4 من القانون عـــدد 73 السنة 2000 المشار إليه آنفا يقتضي صراحة الحصول على ترخيص مسبق قبل الشروع في تكـــوين الطلبة في هذا الاختصاص، لتكون الجامعة الخاصة بتونس بتأمينها للدروس في هـــذا المســـلك دون حصولها على ترخيص قد خالفت الأحكام المذكورة، وليس من شأن التنصيص علـــى الاختصـــاص المتنازع بشأنه في دليل التوجيه الجامعي أن يعفيها من الحصول على ترخيص، ضرورة أنّ دور هـــذا الدليل يقتصر على إعلام الطلبة بمسالك الدراسة في الجامعة فحسب ولا يمكنه أن يعوّض بأيّ حـــال من الأحوال الرخصة المسبقة والصريحة المنصوص عليها في المقتضيات المشار إليها، الأمر الذي يتّجـــه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

**عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:**

**بخصوص استعانة الجامعة بمدرّسين دون الحصول على ترخيص مسبق في الغرض:**

حيث يعيب نائب المدّعيين على القرار المطعون فيه استناده إلى استعانة الجامعة الخاصة بتونس بعدد من المدرّسين المباشرين بمؤسسات التعليم العالي العمومي دون حصولهم على تراخيص في الغرض في حين أنّ أحكام الفصل 16 من قانون التعليم العالي الخاص تضع الالتزام بالاسترخاص المـــذكور على كاهل المدرس ولا على الجامعة مشيرا في هذا الصدد إلى أنّ الإجراءات الإدارية بوزارة التعلـــيم العالي تتّسم بالبطئ في معالجة مطالب الترخيص، وقد تفضي إلى إسناد الترخيص بعد انطلاق الســـنة الدراسية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الجامعة الحرّة بتونس استعانت بمدرّسين بالتعليم العالي العمومي دون الحصول على تراخيص في الغرض، وهو ما يخالف أحكام الفصل 16 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المتعلّق بالتعليم العالي الخاص الذي يستوجب الحصول على ترخيص مســـبق مـــن المؤسسة قبل الالتجاء إلى هذه الصيغة، وقد سبق لها أن أشعرت الجامعة الخاصة بتـــونس بضـــرورة التثبت من حصول الأساتذة المتعاقد معهم على هذه التراخيص بصفة مسبقة وقبل التعاقد مع المعنيين، إلّا أنّ الجامعة لم تذعن إلى ذلك.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 16 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المتعلّق بالتعليم العالي الخاص أنه: "يمكن للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي، الاستعانة بمكوّنين أو بمدرّسين عاملين بمؤسسات

التعليم العمومي بعد الحصول على ترخيص شخصي يمنحه الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء.

وحيث ولئن كان الترخيص في التدريس في مؤسسة خاصة للتعليم العالي يكتسي صبغة شخصية ويستوجب سعي المدرّس للحصول عليه، فإنّ ذلك لا يعفي المؤسسة الراغبة في الانتفاع بخدماته بصريح أحكام الفصل 16 المذكور من تحرّي وجود هذه الرخصة من عدمه، ومطالبة إطار التدريس بالاستظهار بها قبل التعاقد معه، وهو ما يتّجه معه رفض ما تمسّك به نائب المدّعيين في هذا الخصوص.

وحيث أنّ ما تمسّك به نائب العارضين من بطء الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي في الاستجابة لمطالب التدريس في الجامعة الحرّة بتونس ورفضها للبعض منها بعد انطلاق السنة الدراسية واضطرار الجامعة إلى الإبقاء على الأساتذة لاستكمال برامج التدريس لم يكن في طريقه، ضرورة أنّه، وبالتأمّل في المطالب المظروفة نسخ منها بملف الدعوى، يتبيّن أنّه تمّ تقديمها إلى الوزارة بعد انطلاق السنة الجامعية وشروع أصحابها في التدريس في الجامعة، وقد تولّت الإدارة إسناد رخص لأصحابها في آجال معقولة لم تتجاوز الأسبوعين على أقصى تقدير، ولا يسوغ والحالة تلك تحميل الجهة المدّعى عليها مسؤولية مخالفة المؤسسة الجامعية للقانون، وهو ما يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

**بخصوص إسناد الجامعة الحرّة بتونس للشهادة الوطنية لمهندس بناء على نظام دراسات غير مطابق لنظام الدراسات الهندسية المعمول به في القطاع العمومي:**

حيث يعيب نائب المدعيين على القرار المطعون فيه استناده إلى عدم احترام المؤسسة لشروط القبول بالشهادة الوطنية لمهندس ولنظام الدراسات المعمول به بمؤسسات التعليم العالي العمومي للحصول على الشهادة المذكورة في حين أنّ البرنامج التكويني المعتمد قد حظي بموافقة سلطة الإشراف، هذا علاوة على أنّ الوزارة قد استمرّت في معادلة الشهائد المسندة من الجامعة الخاصة بتونس بالشهادة الوطنية للهندسة في مختلف المسالك.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ طريقة انتقاء الطلبة لمزاولة الدراسة في الهندسة غير متطابقة مع تلك المعمول بها في القطاع العمومي، ضرورة أنّه يسمح بقبول من لهم معدلات ضعيفة، هذا علاوة على تمكين الطلبة من الارتقاء إلى السنة الثالثة من التكوين الهندسي لمن لهم معدّلات

تساوي 10 من 20. وهو ما يخالف أحكام الفصل 8 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 والمتعلّق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها والذي يلزم بأن تكون كل شهادة مسلمة من قبل مؤسسة خاصة للتعليم العالي خاتمة لتعليم ونظام دراسة مطابقين لما وقع تحديده بالنصوص المشار إليها بالفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلّق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 والمتعلّق بالتعليم العالي الخاص أنّه:"يجب أن تؤمّن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي تعليما لا يقلّ مستواه عما يدرس بمؤسسات التعليم العالي العمومي".

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلّق بالتعليم العالي والبحث العلمي أنّه:"يضبط بأمر الإطار لنظام الدراسة بالنسبة إلى كل اختصاص أو مجموعة من الاختصاص وكذلك شروط التحصيل على شهادة وطنية".

وحيث ينصّ الفصل 3 من الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس على أنه:"ضبطت مدة الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس بخمس سنوات موزعة على مرحلتين:

1- مرحلة تحضيرية تدوم سنتين،

2- مرحلة دراسات تدوم ثلاث سنوات خاصة بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية."

كما تقتضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 5 من الأمر المذكور أنّه:"يقع القبول بالسنة الأولى بمؤسسات تكوين المهندسين المؤهلة لهذا الغرض، عن طريق المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 8 من كراس الشروط المتعلّق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها المصادق عليها بمقتضى القرار الصادر عن وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 أنّه:"يتعيّن أن تكون كل شهادة مسلمة من قبل مؤسسة خاصة للتعليم العالي، خاتمة لتعليم

ولنظام دراسات مضايقين لما وقع تحديده بالنصوص المشار إليها بالفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلّق بالتعليم العالي والبحث العلمي، والضابطة لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادة الوطنية".

وحيث ثبت من خلال الأوراق المظروفة بملف القضية وخاصة من مذكرة مدير الجامعة الخاصة بتونس المؤرخ في 14 جانفي 2010 في الرّدّ على تقرير التفقد المعمّق المجرى بالجامعة خلال شهر ديسمبر 2009 أنّ نظام الدراسة المنطبق فيها بخصوص التكوين للحصول على شهادة وطنية لمهندس إنّما يقوم على نظام الارتقاء من المرحلة التحضيرية إلى مراحل تكوين المهندسين بمجرّد الحصول على المعدل ودون المرور بمناظرة مثلما يتمّ في إطار المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

وحيث أنّ اعتماد الجامعة لهذا النظام إنّما يشكّل خرقا لأحكام الفصل 4 من القانون المتعلّق بالتعليم العالي الخاص الذي يفرض أن يكون مستوى الدراسة معادل لما هو معمول به في مؤسسات التعليم العالي العمومي ولأحكام الأمر المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس المذكور أعلاه والذي يلزم من يروم مزاولة دراسته في مراحل تكوين المهندسين اجتياز مناظرة للالتحاق بها بعد إتمام مرحلة تحضيرية.

وحيث يغدو ما تمسّك به نائب المدّعيين من أنّ البرنامج التكويني المعتمد من الجامعة قد حظي بموافقة سلطة الإشراف وأنّ الجهة المدّعى عليها قد استمرّت في معادلة الشهادات المسندة من قبلها بالشهادة الوطنية للهندسة في مختلف المسالك في غير طريقه، ضرورة أنّ عدم ملاحظة الإدارة للنقائص التي شابت نظام الدراسة وإسنادها لمعادلة الشهادات المذكورة ليس من شأنه أن يكسب الجامعة حقا في مواصلة اعتماد ذات البرنامج بصورة غير شرعية، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

**عن المطعن المتعلّق بالانحراف بالسلطة:**

حيث يعيب نائب المدّعيين على القرار المطعون فيه انحرافه بالسلطة لمّا استند إلى محضر اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه والذي اعتبر أنّ الأقوال

المنسوبة لباعث الجامعة تستوجب اتّخاذ التدابير الردعية اللازمة، ليكون السبب المحدّد لاتّخاذ عقوبة سحب الرخصة هو ردعه وليس استهداف المخالفات المنسوبة للجامعة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ قرار سحب الرخصة كان مبنيا على معطيات واقعيـــة وموضوعية، ولم يكن لمستهدف به المدعو بصفته الشخصية بل بصـــفته باعث الجامعة الخاصة بتونس والممثل القانوني لها.

وحيث استقرّ فقه القضاء على تعريف عيب الانحراف بالسلطة بأنّه يتمثّل في مبادرة الســـلطة الإدارية قصديا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الغاية التي من أجلها وقع منحها تلك السلطات ويتجسم ذلك في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونيـــة والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على وجود الانحراف بالسلطة.

وحيث لم يبرز من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ قرار سحب رخصة الجامعـــة الخاصـــة بتونس كان الهدف من ورائه غير تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرفق العمومي للتعليم، الأمـــر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

**ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:**

**قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:**

**أوّلا:** بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد

وعضويّة المستشارين السيدين

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 6 فيفري 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيد

**رئيـــس الـــدائرة** **المستشار المقـــرّر**